

المدونة الكبرى

فيمى استعار دابة أو اكترها فتعدى عليها قلت أرأيت أن اكترت دابة رجل أو استعرتها إلى موضع من المواضع فتعدت عليها فنفت الدابة قال قال مالك رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعدت عليها أو يأخذ منك كراء ما تعدت به عليها ولا شيء له من قيمة الدابة فإذا كان إنما أكراها منه فتعدى عليها فماتت فان رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي تعدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها في حال التعدى قليل ولا كثير وان أحب أن يأخذ منه كراءها إلى الموضع الأول الذي تعدى فيه وكراء ما تعدى ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له قال ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج إلى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة ننحي قريبا من ذي الحليفة فنزل ثم رجع فنفت الدابة في رجوعه قال قال مالك أن كان الموضع الذي ننحي إليه منزلا من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه وان كان تعدى من منازل الناس فأراه ضامنا فيمن وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو اءاما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله قلت أرأيت أن وهبت لرجل طعاما أو ثيابا أو اءاما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكرى أكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك لأنه غره في قول مالك قال إنما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الأشياء أبدا إذا كان الواهب عديما لا شيء له أو لا يقدر على الواهب فأما إذا كان الواهب مليا يقدر عليه فلا ضمان على الموهوب له وإنما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب قلت فان كان الواهب عديما فضمن المستحق الموهوب له أكون للموهوب له أن يرجع